

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 5 | الصلاة 2

نايف آل الشيخ مبارك

نبدأ مستعينين بالله في بيان احكام الصلاة بادئين بفرائض الصلاة ونحن سبق ان تعرفنا على بعض المصطلحات ولا بأس بتكريرها واعادتها فمن بين تلك المصطلحات اولا الفرق بين الشرط والفرض او شرط الركن وعلمنا ان الشرط يكون خارج الماهية وهذا مما تعرفنا عليه - [00:00:05](#)

وطبقناه واتممنا بيانه فيما سبق وعلمنا كذلك ان الركن والفرض والواجب بمعنى وعلمنا كذلك ان ما يلي الفرض يعني حينما نقول فرائض الصلاة فان السنة تليها في الرتبة وكذلك الفضيلة والمستحب - [00:00:30](#)

والمندوب تلي آ الفرض وكذلك تلي السنة ها هنا يهمننا آ ان حينما نتعرف على احكام الصلاة وان منها ما هو من الافعال او من الاقوال من الفرائض او من السنن او من المستحبات - [00:00:51](#)

ان الفريضة لابد من الاتيان بها وهذا معنى آ مر معنا وتأكد لدينا لكن يعني ما الان الفكرة من تقسيم فرائض الصلاة او من تقسيم عفوا افعال الصلاة الى فرائض وسنن وفضائل - [00:01:07](#)

اذا كانت الفرائض لا يغني عنها اه سجود السهو ولا ينوب عنها او لا ينوب عنها سجود السهو. هو اننا حينما نعلم الفرائض او نميز فرائض نعلم انه لابد ان نتدارك هذا الفرض وان تأتي به اما في اثناء الصلاة اذا لم يفت تداركه - [00:01:22](#)

بالتفصيل الذي يذكره الفقهاء من امكان تدارك الركن المنسي او بالقرب بعد نهاية الصلاة. بمعنى انه لو لم تدارك فان الصلاة باطلة. كذلك نعلم من السنن التي ستأتينا فيما بعد ان شاء الله تعالى - [00:01:42](#)

ان السنة او ان بعض السنن ينوب عنها سجود السهو. اذا هذا التقديم اليسير لهذا المصطلح لاننا نتحدث عن عبادة عظيمة لابد فيها من ضبط احكامها وتمييز افعالها واقوالها بمراتب هذه الافعال والاقوال. قبل ان اسرد - [00:02:00](#)

هذه الفرائض اذكر ما يذكره بعض فقهاءنا رحمهم الله تعالى ان آ تقسيمهم لاعمال او لافعال الصلاة بان الصلاة مركبة ثم من اقوال وافعال وهذه الاقوال جميع اقوال الصلاة ليست بفرائض الا ثلاثة اقوال. تكبيرة الاحرام هذه واجبة سيأتي بعد قليل بيانها وكذلك الفاتحة - [00:02:21](#)

لأنها واجبة والسلام. هذه الثلاثة الاقوال هي الواجبة في الصلاة غير ذلك آ تكبير الركوع تكبير السجود التسبيح الدعاء التشهد القنوت كل هذه الاقوال ليست بفرائض واذا قلنا بان الصلاة مركبة من اقوال وافعال وقلنا بان جميع اقوالها ليست بفراظ الا ثلاثة وجميع افعالها فرائض - [00:02:43](#)

ثلاثة هذه التي ليست فرائض رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والقيام بالسلام اما غير هذه الافعال فهي فرائض من فرائض الصلاة. نبدأ بتعداد هذه الفرائض بادئين بالنية اولا النية علمنا المقصود منها وهي القصد الى الشيء - [00:03:08](#)

ان يقصد الانسان بقلبه ما يريد فعله اذا كان اتى لاجل ان يصلي فينوي بهذه القرية او ينوي بها هذه الافعال ما يريد بهذه الافعال ان كانت فرضا او كانت نفلا - [00:03:28](#)

كانت آ صلاة ظهر او كانت صلاة عصر. النية واجبة من واجبات الصلاة او فرض من فرائض الصلاة سواء كانت هذه الصلاة واجبة يعني من فرائض الصلاة ومن الصلوات الخمس او كانت الصلاة نافلة - [00:03:45](#)

لا بد فيها من النية النية واجبة النية ركن من اركان الصلاة ويجب تحديد النية بعينها او عفوا يجب تحديد الصلاة بعينها في الفرائض وكذلك في السنن عندنا سيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى تقسيم نحن الان نعرف ان الصلاة منها ما يكون من الصلوات واجب ومنها

ما لا يكون واجبا وهو ما يقابل الفرائض حتى ما لا يكون - 00:04:00

واجبا هنالك تصنيف فهناك صلوات مسنونة من السنن كالوتر والعيد والاكسوف والاستسقاء. وهنالك نوافل كال يعني النوافل

المؤكدة ومطلق النوافل. ها هنا يعنيها في النية انه لابد من تعيين الصلاة بعينها في الفرائض الصلوات - 00:04:24

الخمس لا بد ان تعين الصلاة ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء لا يكفي ها هنا ان تنوي مطلق الفرض لابد ان تعين الصلاة نفسها وكذلك هذا ايضا في السنن كالوتر والعيد وايضا الرغبة لابد من تعيين الصلاة ولا يكفي ها هنا لا مطلق الفرض في الصلوات الواجبة ولا

مطلق السنة بل لابد من - 00:04:42

تعيين الصلاة بعينها. طيب بقية النوافل الضحي السنن الرواتب آ قيام الليل. ها هنا يذكر الفقهاء ان مطلق نية النفل او وان النية لمطلق

النفل تكفي فاذا اوقعها في صلاة الضحي انصرفت للضحى اذا اوقعها في الليل اي الصلاة تنصرف لصلاة الليل - 00:05:02

اه هذا مما يتعلق بالنية اه مما يتعلق بالنية كذلك من احكام حكم التلفظ بها وان التلفظ بها جائز ولكن الاولى تركه ثم يذكر فقهاؤنا الا

اذا كان المصلي به وسواس - 00:05:23

وكثرة تردد فهذا حينئذ يستحب له ان يأتي يعني ان يتلفظ بالنية ليذهب عنه اللبس والا فان الانسان العادي الذي ليس به وسواس

يعني الاولى في حقه ان يترك التلفظ بالنية - 00:05:37

النية لابد ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام آ لا بأس ان تتقدم النية قليلا وهذا يمثل له الفقهاء يعني الفصل اليسير كما يقولون او

كما يصطلحون عليه باني انوي مثلا في بيته - 00:05:53

آ الصلاة ثم تذهب عنه النية يعني لا يستحضرها حتى يتلبس بتكبيرة الاحرام فهذا لا اشكال فيه وكذلك آ يعني ان اه اما مثلا ما

يقابل ذلك بان تتأخر النية عن تكبيرة الاحرام لم يكن ينوي اصلا لم يكن في ذهنه انه سيصلي ثم كبر - 00:06:07

تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك نوى فان تكبيرة الاحرام اذا سبقت النية فان هذا يعتبر مبطلا. هنالك احكام اخرى للنية ليس هذا موضعها

تأتي ان شاء الله تعالى في احكام الجماعة من اشتراط موافقة نية المأموم نية الامام في الصلاة وكونها اداء او قضاء وغير ذلك -

00:06:27

مما سيأتي ان شاء الله تعالى من واجبات الصلاة او من فرائض الصلاة كذلك تكبيرة الاحرام والقيام لها. تكبيرة الاحرام فرض مستقل

والقيام لتكبيرة الاحرام فرض مستقل. تكبيرة الاحرام آ واجب او فرض من فرائض الصلاة وهو واجب على كل مصل يعني على

الامام وعلى المأموم وكذلك على المنفرد ولا يحمل - 00:06:47

الامام تكبيرة الاحرام عن المأموم وتكبيرة الاحرام فرض من فرائض الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة او كانت من النوافل وآ يعني

تكبيرة الاحرام هي التكبيرة الوحيدة التي في الصلاة من التكبيرات الواجبة وبقية التكبيرات ليست واجبة كما مر معنا - 00:07:15

لابد في تكبيرة الاحرام ان يؤتى بها بلفظ الله اكبر لا يجزئ اي لفظ اخر عن هذا اللفظ يعني ولو كان مرادفا ولو كان يؤدي نفس

المعنى. اولا لابد ان يكون ذلك باللغة العربية فلا يجزئ اي لفظ حتى لو كان مرادفا لها في غير اللغة العربية - 00:07:35

ان كان باللغة العربية لا يجزئ اي لفظ مرادف كان يقول مثلا الله اعظم الله اجل او الله الاكبر فلا بد ان يأتي بهذا اللفظ يذكر الفقهاء

حالات للعجز عن النطق بتكبيرة الاحرام وان العجز ها هنا يسقط وجوب تكبيرة الاحرام - 00:07:55

شأنها شأن بقية الفرائض التي تسقط عند العجز وعدم القدرة عليها ويدخل حينئذ بالنية دون تكبيرة الاحرام اه ايضا من الواجبات

المتعلقة بتكبيرة الاحرام القيام لتكبيرة الاحرام نفهم ها هنا انه لا بد ان يأتي بتكبيرة الاحرام وهو قائم يعني - 00:08:12

واقف لا يكبر في الاسفل ثم او يكبر مثلا او يعزم على الصلاة وهو جالس ثم يكبر اثناء قيامه. بل لا بد ان يستقل قائما فلا تجزئ

تكبيرة الاحرام اذا اتى بها وهو جالس - 00:08:32

كذلك ايضا مما يترتب على هذا الحكم على حكم القيام انها لا تجزئ اذا اتى بها المنفرد او يعني لا تجزئ اذا اتى بها الامام او المنفرد

اثناء انحناؤه ايه - 00:08:47

يستثنى الفقهاء ها هنا المأموم المسبوق اذا اتى ودخل الصلاة ووجد الامام راكعا وكبر حال انحطاطه للركوع وادرك الركعة ادرك الحد

الادنى من الركوع وهذا سياطينا بعد قليل. اه وهو ان يعنى ان تصل او ان تقرب راحته من ركبته قبل ان يرفع امامه او ان يتم الامام
00:08:58 -

رفعه من الركوع ويستقل قائما فهذا حينئذ مما يستثنى. اعود مرة اخرى الامام والمنفرد لا يجرى ان يأتى احد منهما بتكبيرة الاحرام
بانحنائه او اثناء يعنى انحنائه الا ان يأتى بها مستقلا قائما - 00:09:18

الذي يستثنى ها هنا فقط المسبوق المسبوق اذا ادرك الامام في الحالات التي ذكرتها قبل قليل وهناك تفصيل اعرضوا عنه حتى لا
نتشتت طرد كثيرا وانا احاول ان يعنى الاقتصاد في هذه الحقيقة على المراد. وهناك يذكر الفقهاء في هذا الموضوع فرقا بين الاعتداد
بالصلاة - 00:09:36

بالركعة في هذه الصلاة فقد تبطل يعنى الصلاة وقد تبطل الركعة فقط ولا يعتد بها وتكون صلاته صحيحة تراجع في موضعها وهذا من
مما يثري طالب العلم ان يعتاد على مراجعة المسائل. من فرائض الصلاة كذلك قراءة الفاتحة والقيام لها. اي ان قراءة الفاتحة -
00:09:56

فرض مستقل والقيام لقراءة الفاتحة فرض مستقل اخر قراءة الفاتحة ام الكتاب ويجب قراءتها في كل الركعات اي في كل
الركعات اذا كانت صلاة رباعية او في ثلاث ركعات اذا كانت صلاة ثلاثية في ركعتين - 00:10:16
اذا كانت صلاة ثنائية في ركعة اذا كانت وترا يعنى ان قراءة الفاتحة اصلا من من فرائض الصلاة في الصلوات الواجبة وكذلك في
الصلوات آ غير الواجبة من النوافل وهذا هو الركن الوحيد الذي يجب على الامام والمنفرد ولا يجب على المأموم اي ان هذا الركن
الوحيد - 00:10:35

الذي يحمل الامام فيه الواجب عن المأموم. فبقية الواجبات التي يعنى بدأنا فيها بالنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها لا فيها الامام عن
المأموم. اذا هذا هذه او هذا هو الفرض آ او هذه احد فرائض الصلاة وهي قراءة الفاتحة. اقل طبعا ما يصدق عليه ان تكون قراءة في
صلاة سرية او - 00:10:56

التجاهرية ان يحرك لسانه فلا يكفي امرار السورة على القلب دون تحريك اللسان. هناك مراتب للجهر والسر نتعرف عليها اه يعنى بعد
ذلك اذا كانت الفاتحة واجبة من واجبات الصلاة. نفهم اذا تلقائيا ان - 00:11:21

تعلم قراءتها وحفظها من واجبات من الواجبات العينية على كل مسلم لان الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ مكلف فحين اذ حتى تصح
صلاته وان يأتى بهذه الصلاة بواجباتها واركانها يجب عليه ان يقرأ الفاتحة. ذكرت ان الفاتحة واجبة في كل الركعات - 00:11:38

هناك قول اخر لان هناك خلافا هل هي واجبة في كل الركعات او في جل الركعات المشهور انها واجبة في كل الركعات. لماذا انا اذكر
هذا التفصيل على انني احرص كثيرا الا اذكر شيئا من الخلاف في المذهب؟ لان هذه المسألة تحديدا نحتاجها - 00:11:57

ان شاء الله تعالى فيما سيأتي في احكام اه او في بعض احكام السهو سواء في الحقيقة هذه او في غير الحقيقة لان بعض احكام
السهو في آ السهو عن الفاتحة تترتب على هذا الخلاف هل هي واجبة في كل - 00:12:12

للركعات او في جل الركعات نحن قلنا بان قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة وكذلك القيام لها. يعنى ذلك انه لو قرأها وهو جالس الامام
او المنفرد اه او انحنى اثناء قراءتها او استند على جدار اه او شيء كالعصا مثلا وكان هذا الشيء المستند عليه بحيث لو ازيل سقط هذا
- 00:12:28

الذي يستند عليه فالصلاة باطلة نحن مر عندنا الان امران فيما يتعلق بالقيام قيام لتكبيرة الاحرام والقيام لقراءة الفاتحة هناك
تفصيل يذكره فقهاؤنا في مراتب القيام في الفريضة وان القيام ها هنا في آ يعنى تكبيرة الاحرام والفاتحة يكون واجبا اذا كان

الانسان قادرا على القيام ويجب - 00:12:52

وعليه ان يقوم مستقلا يعنى لا يستند الى شيء. لم يستطع ان يقوم مستقلا فهو مخير بين ان يقف مستندا او ان يجلس مستقلا هاتان
مرتبتان تلي مرتبة القيام مستقلا والترتيب بينهما مستحب - 00:13:16

اذا لم يستطع على هاتين المرتبتين يجوز له ان يجلس مستندا ثم بعد ذلك اذا لم يستطع يضطجع على شقه الايمن فاليسر ثم بعد

ذلك او يعني او كذلك حتى يضطجع او يستلقي على آآ ظهره - 00:13:32

ورجلاه للقبلة الترتيب بين هذه الثلاث شقه الايمن واليسر وظهره مستحب اذا لم يستطع فيجوز له حينئذ ان يضطجع على بطنه ووجهه للقبلة ذلك تفصيل اخر يذكره الفقهاء لكن هذا مما اردت ان ابينه فيما يتعلق بهذه المراتب - 00:13:50

في في القيام من فرائض الصلاة كذلك الركوع والرفع منه الركوع فرض والرفع من الركوع فرض اخر طيب ما هو الحد الذي يكون به الاتيان بالواجب من الركوع هو ان ينحني هذا المصلي بحيث تقرب راحته من ركبتيه - 00:14:07

ان تقرب راحته الراحة هي الكف تقرب راحته من ركبتيه. هذا الانحناء هذا الحد الادنى الذي يصدق عليه الركوع كونه ينحني انحناء تاما ان يمكن يديه من ركبتيه ان يسوي ظهره هذه احكام اخرى. ستأتي في المستحبات. نحن الان نتحدث عن الواجبات - 00:14:28

هذا من الفقه ان نميز الواجبات من غير الواجبات اي نميز الواجبات التي اذا لم يؤتى بها اصلا فالصلاة باطلة كذلك مما يعيننا ها هنا انه حينما نميز الحد الادنى للركوع بماذا يدرك الركوع لمن دخل الصلاة وادرك امامه في الركوع بان - 00:14:46

ينحني هكذا بان يأتي بالحد الادنى للركوع قبل ان يرفع امامه ويستقل قائما. اذا هذا هو حد الركوع ان ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه ثم بعد ذلك ان يرفع من من هذا الركوع. يعني الا يسجد مباشرة وانما يرفع من هذا الركوع فالرفع من الركوع - 00:15:04

فرض من فرائض الصلاة كذلك السجود على الجبهة السجود الان حتى يعني نرتب الكلام السجود من فرائض الصلاة السجود فيه سبعة اعضاء الجبهة والانف واليدان والركبتان واطراف الاصابع والقدمان هذه الاعضاء كلها ليست - 00:15:24

او ليس السجود عليها واجبا حتى الجبهة نفسها ليس السجود على جميع الجبهة واجبا انما السجود على جزء من اجزاء الجبهة اذا نفهم ها هنا انه لو سجد على جزء من اجزاء جبهته فانه قد اتى بالسجود الواجب تمكين الجبهة من الارض - 00:15:45

تمكين انفه اي السجود على انفه وضع يديه ركبتيه قدميه هذا كله ليس من الواجبات سيأتينا فيما بعد انه من المستحبات. اذا الحد الواجب في الاتيان بالسجود الذي هو من فرائض الصلاة هو السجود على جزء من الجبهة من فرائض الصلاة كذلك الجلوس بين

السجدين - 00:16:03

اي ان يرفع من سجده الاولى ويفصل بين سجديته فهذا الجلوس بين السجدين واجب او فرض من فرائض الصلاة. كذلك السلام والجلوس له تحريم الصلاة التكبير بان يقول الله اكبر وتحليلها - 00:16:23

السلام بان يقول السلام عليكم ان يسلم على يمينه وهذا واجب في حق الامام والمنفرد والمأموم وان يأتي بلفظ السلام ولا يجزئه لفظ اخر لا سلام عليكم او سلام الله عليكم او سلامي عليكم لابد من لفظ السلام عليكم ويكفي هذا المقدار السلام عليكم دون -

00:16:41

ان يأتي بي ورحمة الله وبركاته هذا هو الذي عندنا في المذهب منصوص عليه. والجلوس له يعني الجلوس بمقدار الاتيان بالسلام اي الا يأتي بسلامه هذا اثناء قيامه يعني لو رفع من سجوده وقام مباشرة. هذا لم يأتي بالسلام من جلوس. فاذا هو لم يأتي بالواجب -

00:17:01

فهذا المقدار الذي سيوقع فيه الجلوس الذي سيوقع فيه السلام هذا المقدار من الجلوس واجب لماذا يذكر الفقهاء هذا؟ لان هنالك جلوسا ليس واجبا وهو الجلوس للتشهد مثلا فانه سنة كما سيأتينا لاحقا. فاذا يمكن ان تكون الجلسة الاخيرة فيها ما يكون مسنود -

00:17:22

وهو الجلوس للتشهد ثم بعد ذلك يكون فيها ما يكون واجبا وهو الجلوس بمقدار السلام. كذلك من فرائض الصلاة اعتدال الاعتدال يقصد به ها هنا الفصل بين الاركان. يعني الا يكون منحنيا اثناء قيامه وكذلك اثناء جلوسه بعد السجود. نحن قلنا - 00:17:40

الجلوس بين السجدين وكذلك الجلوس يعني في لمقدار السلام لابد ان يكون معتدلا ان لا يكون منحنيا. فالاعتدال من فرائض الصلاة كذلك من فرائض الصلاة الطمأنينة والطمأنينة يقصد بها ها هنا استقرار الاعضاء بعد الاتيان اي لبثها لبثا يسيرا - 00:18:02

بعد الاتيان بالحد الادنى من الواجبات. نحن قلنا بان من واجبات الصلاة الركوع. والركوع هو اقله ان تقرب راحته من ركبتيه. يعني اتى واتى بالحد الادنى من الركوع وهو او اتى بالركوع انا اقول الحد الادنى اتى بالركوع. وقد اقتربت راحته من ركبتيه. وبمجرد

ان اقتربت راحته من ركبتيه - 00:18:24

رفع مباشرة اه يعني رفع من الركوع مباشرة هذا لم يطمئن. هذا نعم اتى بالحد الواجب لكنه لم يطمئن. قلنا بان من الواجبات السجود على الجبهة فهذا وضع جزءا من جبهته على الارض ثم مباشرة رفع من سجوده لم يطمئن لم تسكن اعضاؤه زمنا يسيرا هذا اتى بواجب وترك واجبا اخر. كذلك في - 00:18:44

اعتدال فالإعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة وكذلك لابد ان يجمع بينهما فقد يطمئن ولا يعتدل وقد يعتدل ولا يطمئن يعني يمكن كذلك هذا الذي آآ طلبنا منه ان يسجد مثلا على جزء من جبهته. لم يضع جبهته على الارض وانما وضع يديه وركبتيه وانفه ولم - 00:19:05

يضع جبهته على الارض ومكث عشر ثوان. هذا الان فيه في فعله هذا هنالك اطمئنان لكنه اطمئنان ليس مصاحبا الواجب اثناء السجود وهو وضع الجبهة او جزء من الجبهة على الارض. فاذا لا بد كذلك من الاتيان بالطمأنينة. من واجبات ومن فرائض الصلاة - 00:19:25

كذلك الترتيب بين الفرائض وهذا واضح يعني ان يأتي بتكبيرة الاحرام ثم الفاتحة ثم بعد ذلك اه الركوع والسجود والرفع منه يعني الترتيب المعروف لماذا يذكر الفقهاء هذا؟ لان هنالك حكما سيأتي لاحقا وهو الترتيب بين الفرائض والسنن. لماذا يذكر هذا ايضا؟ لانه لو نسي مثلا فرضا من الفرائض - 00:19:45

لابد ان يأتي به ثم بعد ذلك يأتي بما بعده لو ترك الركوع على سبيل المثال ثم سجد سجدين وتذكر بعد ذلك انه لم يأتي بالركوع اذا اتى بالركوع فيأتي بالركوع ثم يقوم بعد ذلك ويقول انا اتيت بالسجدين اتى فقط بما تركته وانما يجب عليه ان يرتب افعال الصلاة فان الترتيب - 00:20:09

بين الفرائض واجب من واجبات الصلاة اما سنن الصلاة وممر معنا سابقا وكرر هذا الامر حتى يترسخ لدينا فان في التكرار ان شاء الله تعالى افادة ان مما نميز به او نستثمر - 00:20:31

به التمييز بين احكام الصلاة ان الفرائض لا بد من الاتيان بها وان ترك فرض من الفرائض تبطل الصلاة به اما السنن فان ترك شيء منها لا يترتب عليه بطلان - 00:20:53

نعم الذي يتعمد ترك السنن اثم لانه كاللاعب الذي يتعمد ترك فهو اثم لانه كاللاعب المتهاون وكما يقول فقهاؤنا يترتب على ترك السنن سجود السهو وهذا مما نريد الان ان نميز فيه السنن عن غيرها من الاحكام لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا - 00:21:08

احكام سجود السهو وان سجود السهو اما ان يكون عن سنتين او عن ثلاث سنن وان ترك سجود السهو اذا ترتب عن ثلاث سنن فاكثر وطال ذلك الترك لسجود السهو المترتب عن ثلاث سنن فان الصلاة باطلة فاذا لا بد من ضبط هذه الاحكام - 00:21:30

سنن الصلاة اول هذه السنن قراءة ما تيسر بعد الفاتحة والقيام لذلك نحن علمنا ان الفاتحة قراءتها واجبة وقراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين سنة وقراءة ما تيسر بعد الفاتحة او ما يعبر عنه الفقهاء بقراءة السورة ويقصدون بقراءة السورة ها هنا قراءة ما تيسر من القرآن - 00:21:49

يعني سواء قرأت سورة او قرأت اية واحدة او بعض اية له معنى فان ذلك مجزئ للاتيان بالسنة يعني قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون كاملة هذا قد قرأ سورة كاملة واتى بالسنة قرأ قل يا ايها الكافرون فقط - 00:22:13

او قال مثلا قل هو الله احد او حتى قرأ مد هامتان كما يمثل الفقهاء فانه لما قرأ اية هذه الاية مجزئة للاتيان سنة او يقرأ بعض اية له معنى كأن يقول مثلا الله لا اله الا هو الحي القيوم هذا ليس قراءة لاية كاملة لكنه - 00:22:33

لما كان هذا الجزء له معنى مستقل اجزا في ذلك عن قراءة السورة او عن القراءة لما تيسر بعد القرآن في مثل هذا الموضع ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين والقيام لذلك - 00:22:53

نحن الان نتحدث عن الفاتحة عن الصلاة الواجبة عن الفريضة القيام لقراءة السورة سنة يعني ذلك انه ليس واجبا. لكن هل يعني ذلك انه لما كان القيام لقراءة السورة سنة انه يجوز ان يترك - 00:23:08

المصلي القيام ويجلس اثناء قراءة السورة له. الا اذا كان صاحب عذر لكنه لولا اذا كان ليس صاحب عذر فان ذلك لا يجوز وان وهو ولو جلس اثناء قراءة السورة فصلاته باطلة للاخلال بهيئة اه الصلاة - [00:23:25](#)

ثبتوا معكم الان ان لدينا في هذا الموضع سنتين القراءة بحد ذاتها سنة وهي سنة خفيفة والقيام لهذه القراءة سنة اخرى فاذا اجتمعت لدينا سنتان السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وهاتان - [00:23:42](#)

مستقلتان لكن كل واحدة منهما تكمل السنتين السابقتين فيكون المجموع حينئذ ثلاث سنن وان كان طبعاً السر في ما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه كذلك حتى في الفاتحة السر فيما يسر فيه يعني في الصلوات السرية. والجهر فيما يجهر فيه في الصلوات الجهرية. السر اقله حركة اللسان - [00:24:01](#)

فان اقل من ذلك لا تعتبر اصلاً قراءة واعلاه ان يسمع نفسه او من يليه والجهر اقله ان يسمع من يليه واعلاه لا حد له السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه الجهر طبعاً في قراءة الفاتحة في الفريضة سنة مؤكدة في ركعة واحدة وهذا مما تتميز به قراءة - [00:24:23](#)

الفاتحة بقية احوال الجهر فهي سنة خفيفة لا سنة مؤكدة السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه هذه سنة وهذه سنة اذا وضعناها مع قراءة ما تيسر بعد الفاتحة والقيام لقراءة ما تيسر بعد الفاتحة - [00:24:44](#)

لحصار المجموع اذا ثلاث سنن. لو ترك المصلي سهواً سهى عن قراءة السورة وركع مباشرة فهو حينئذ ترك كم من السنن ترك ثلاث سنن ترك السورة والقيام لها والجهر فيما آ في هذه السورة اذا كان آ اذا كانت صلاة جهرية واذا ترك السر كذلك قد ترك سنة ثالثة - [00:24:59](#)

اذا هذه هي هذه بعض سنن الصلاة كذلك من سنن الصلاة تكبيرات الانتقال يعني تكبيرة الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع بعد الرفع من الركوع الى السجود والرفع من السجود وبعد ذلك السجدة الثانية والقيام للركعة التالية. كل تكبيرة سنة خفيفة. نحن - [00:25:24](#)

عن تكبيرة الاحرام وهي الوحيدة الواجبة في الصلاة الواجبة وكذلك تكبيرات العيد فهي سنة مؤكدة وهذه تكبيرات صلاة العيد تأتينا ان شاء الله تعالى لاحقاً. لكن بقية التكبيرات سنة خفيفة كل تكبيرة منها سنة مستقلة في حد ذاتها. كذلك التسميع للامام - [00:25:44](#)

ايها الفب يعني ان يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده هذه السنة يعني هي مثل التكبير ان يقول سمع الله لمن حمده هذه السنة خفيفة كذلك التشهدان يعني لفظ التشهد الاول وكذلك الثاني التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات - [00:26:04](#)

لله السلام عليك ايها النبي الذي اختاره امامنا ما لك من اه تشهد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي علمه للناس على المنبر التشهد لف باي لفظ كان ايا كان هذا اللفظ سواء كان لفظ سيدنا عمر او غيره من الصحابة لفظه سنة - [00:26:24](#)

وان كان الافضل عندنا هو ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب لفظه سنة والجلوس للتشهد سنة اخرى. فاذا التشهد فيه سنة لفظه سنة والجلوس لاجل التشهد سنة اخرى فاذا نسي التشهد الاول - [00:26:42](#)

لان التشهد الثاني لا ينسى لكونه يعني آ يعني جالساً في الركعة الاخيرة لكن الذي ينسى هو التشهد الاول فاذا قام للركعة الثالثة ناهياً عن التشهد فانه حينئذ يترك سنتين او سهى عن سنتين هي التشهد اللفظ وكذلك الجلوس للتشهد من سنن الصلاة كذلك - [00:26:58](#)

القيمة الثانية والثالثة لمن؟ للمأموم الجميع الامام والمنفرد والمأموم تسليمه الخروج من الصلاة هذه واجبة تسليمه التحرير وهذه مرت معنا في فرائض الصلاة اما التسليمه الثانية فالامام والمنفرد لا يطلب منهما غير هذه التسليمه هي تسليمه واحدة فقط في الصلاة عندنا في المذهب - [00:27:18](#)

اما المأموم فانه يرد السلامة تسمى التسليمه الثانية او الثالثة او تسليمه الرد على الامام وتكون تجاه القبلة والثالثة تكون في جهة يساره ان كان على يساره احد من المأمومين - [00:27:38](#)

فانه يسلم تسليمه ثالثة. يعني ان يسلم تسليمه يمنى. يقول السلام عليكم يكون بها الخروج من الصلاة ثم يسلم تجاه قبلته على امام يعني يرد السلام على امامه ويقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لكونها ردا وانما يقول السلام عليكم ثم يلتفت جهة يساره ويسلم تسليمه - [00:27:53](#)

ثالثة رد السلام او للمؤمنين ان كان على يساره احد او كان هذا المأموم ادرك ركعة من الصلاة فاكثر فيسلم عليه. واذا لم يدرك ركعة فلا يرد السلام عليه. واذا كان ليس على يساره احد لا يسلم وقيل يسلم كما ذكر بعض الفقهاء لان على يساره الملائكة - [00:28:13](#) من سنن الصلاة كذلك الجهر بتسليمه التحليل الواجبة. وهذا للامام والمنفرد والمأموم والامام ربما يجهر لكونه سيسمع من خلفه لكن على كل حال هذه سنة. اي يقول في تسليمه التحليل جاهرا بها السلام عليكم ولا يأتي بها - [00:28:33](#) فهذه سنة وحينما نقول ان الجهر بالتسليم الواجبة نفهم حينئذ ان الجهر بتسليمه الرد للمأموم ليست اه سنة من سنن الصلاة كذلك الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة. ما حكم الطمأنينة واجب - [00:28:51](#)

وفرض من فرائض الصلاة كما مر معنا. فالزيادة على القدر الواجب في السجود والركوع وغير ذلك من المواضع التي لها آآ التي هي من الواجبات الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة سنة من سنن الصلاة - [00:29:07](#) اما فضائل الصلاة او مستحبات الصلاة او مندوبات الصلاة فهي بمعنى واحد وهذه اقل رتبة من السنة او من السنن كما تعرفنا سابقا كلاهما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. لكن السنة او ان السنن تختص بكونها اكد - [00:29:24](#)

وكذلك ان تركها يترتب عليه سجود السهو كما مر معنا وكما سيأتي مفصلا باذن الله تعالى. الفضائل تركها ينقص به الثواب ولا يسجد لتركها سجود السهو بل لو سجد لترك فضائل الصلاة ولو كانت مجموعة من الفضائل فان صلاته باطلة - [00:29:47](#) من فضائل الصلاة رفع اليدين عند الاحرام اي ان يرفع يديه حذو منكبيه وآآ يعني برفعه يديه حذو منكبيه ستكون حينئذ اصابعه آآ يعني حذو اذنيه وفي هذا سيكون جمعا بين الروايات الواردة عن النبي - [00:30:06](#)

صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند الاحرام نفهم من هذه الالفاظ ان الرفع يكون عند تكبيرة الاحرام فقط فلا يستحب رفع اليدين عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا بعد ذلك من الافعال على المشهور من المذهب. هنالك قولان لكن هذا القول هو الاصح. والامر يسير كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى هذه روايات - [00:30:23](#)

وهذه روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حتى عندنا في المذهب لكن المذكور ها هنا هو الاصح او هو المشهور من اقوال المذهب من فضائل كذلك التأمين اي قول - [00:30:45](#)

يعني قول امين بعد الفاتحة وهذا يكون للامام في صلاة السر فقط ولا يؤمن في الجهر المأموم وكذلك الفذ يستحب له ان يؤمن في السر والجهر. وفي كل الاحوال المقصود ها هنا في السر والجرع يعني في الصلوات لكن التأمين - [00:30:59](#) هنا يكون في جميع الاحوال سرا لان التأمين دعاء والقاعدة عندنا ان ان يعني الدعاء يستحب الاسراء به فلا يجهر به احد يعني لا الامام ولا المأموم ولا المنفرد كذلك من مستحبات الصلاة او من فضائل الصلاة تطوير القراءة في - [00:31:19](#)

صبحي والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء. ما المقصود ها هنا بالتطوير والتوسيط والتقصير؟ التطوير ان يقرأ من طوال فصل والتوسط ان يقرأ من وسط المفصل والتقصير ان يقرأ من قصار المفصل. طوال المفصل من اول الحجرات - [00:31:39](#)

الى اخر النازعات وهذا يكون حينئذ في صلاة الصبح والظهر كما هو مذكور وسط المفصل من اول سورة عبس الى اخر سورة الليل وهذا يكون في صلاة العشاء وقصار المفصل من اول سورة الضحى الى اخر سورة الناس - [00:31:57](#)

فهذا يكون في صلاتي المغرب في صلاتي العصر والمغرب هذا التطوير المستحب يكون للمنفرد اولا هذا واضح وكذلك للجماعة التي تطلب التطوير يعني يستحب للامام ان يطول اذا كانت الجماعة طلبت ذلك والا فان التقصير في حقه افضل - [00:32:13](#)

لان ذلك مما يختلف فيه او تختلف فيه احوال الناس وتختلف فيه احوال المصلين ومنهم من يكون ضعيفا ومنهم من يكون ذا حاجة فيكون التطوير وحينئذ يعني يضره. اذا قلنا بان التطويل مستحب في هذه الصلوات كذلك مما ذكر في مثل هذا الموضع في كتب

الفقه ان تطوير - 00:32:33

الركعة الاولى كذلك مستحب ان تطول الركعة الاولى في القراءة عن الركعة الثانية من مستحبات الصلاة كذلك قراءة المأموم في الصلاة السرية هذا ايضا من يعني من المستحبات فحقه اصلا من في الصلاة الجهرية ان ينصت لامامه حتى لو لم يسمعه وفي آآ يعني في المواضع السرية - 00:32:53

اي يستحب له ان يقرأ اه حصول الثواب كما قال صاحب اسهل المسالك واقرأ باسرار الامام تربحي كذلك من مستحبات الصلاة او فضائل الصلاة وانا اتعمد التنويع بين هذه الالفاظ حتى يعني ننوع في مدلولاتها او في اصطلاحاتها عند او اطلاقاتها عند علمائنا التحميد - 00:33:17

يعني قوله ربنا ولك الحمد وهذا يكون للمنفرد وللمأموم. الامام لا يحمد لا يقول سمع الله لا يقول عفوا ربنا ولك الحمد. ينفرد بقوله سمع الله لمن من حمده هذا مستحب للمنفرد وللمأموم يعني ان المنفرد يجمع بين امرين يجمع بين سمع الله لمن حمده التي هي سنة وربنا ولك الحمد ربنا ولك - 00:33:37

اللهم ربنا ولك الحمد اه بخلاف يعني بالألفاظ الواردة والزيادة في المبني زيادة في المعنى كما يقول الفقهاء كذلك من فضائل التسبيح في الركوع والسجود وهذا ليس فيه حد لا بثلاث ولا بالفاظ معينة وانما يكون في ذلك التسبيح في الركوع والسجود كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن فضائل الصلاة كذلك - 00:34:00

الهيئة المعلومة بالركوع والسجود والجلوس والتشهد. نحن علمنا ان الركوع اقله ان تقرب راحتها من ركبتيه. والسجود ان يضع جزءا من جبهته على الارض والجلوس والتشهد. المقصود هنا ان من المستحبات ان يمكن يديه من ركبتيه ان يضعهما ويمكنهما وان ينصب ركبتيه وان يسوي ظهره في السجود ان يمكن جبهته - 00:34:23

هو ان يسهل على جميع اعضاء السبعة وان يجافي كذلك في الركوع والسجود بين آآ يديه اذا كان رجل واما المرأة فانها تضم آآ يعني يديها ولا ولا تجنحها اما التجنيح فانه مستحب للرجال اذا كان ليس في ذلك ظررا على من بجانبه هذا ايضا كله مما يدخل في الهيئة المعلومة - 00:34:47

مستحبة. الجلوس اه يعني الهيئة المعلومة في الجلوس والتشهد هي التورك. فان التورك عندنا من مستحبات الصلاة في جميع الجلسات سواء كانت في الجلسة بين السجدين او التشهد الاول او التشهد الاخير فان هذه الهيئة مستحبة في جميع الجلسات -

00:35:07

كذلك من فضائل الصلاة القنوت في صلاة الصبح. القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث من احاديث سيدنا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى آآ حتى قبض او حتى فارق الدنيا واورده الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:35:25

في هذا مستحب من مستحبات الصلاة. اولا القنوت في حد ذاته في لفظه مستحب وكونه في صلاة الصبح مستحب وكونه سرا مستحب وكونه قبل الركوع مستحب اللفظ الوارد الذي اختاره امامنا مالك رحمه الله تعالى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك الله - 00:35:45

اللهم اياك نعبد واياك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجذ بالكافر دين ملحق. هذه اربع مستحبات تكون في القنوت كما ذكرت القنوت وكونه في الصبح وكونه قبل الركوع. وكونه سرا. ومن فضائل - 00:36:09

كذلك الدعاء في السجود فهو من مواطن الدعاء وهو اقرب واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فان الدعاء في السجود من مستحبات آآ الصلاة كذلك كمن مستحبات الصلاة الدعاء بعد التشهد الثاني - 00:36:29

وكذلك حتى قبل السلام يعني ها هنا نفهم ان الدعاء لا يكون قبل بعد التشهد الاول والدعاء يكون بعد التشهد الثاني وقبل السلام وها هنا يعني يفهم منه انه بعد ان يأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو قبل ان يسلم. وها هنا يستحب الاصرار في الدعاء لان الدعاء عندنا - 00:36:46

كما ذكرت قبل قليل القاعدة فيه ان كل دعاء يستحب الاسرار فيه كذلك مما يستحب ها هنا فيما يذكره فقهاؤنا التعميم في الدعاء لان الدعاء كلما اه عما كان اقرب للجابة ويقصد به ها هنا ان يدخل معه غيره وان يدعو للمسلمين كذلك مما يذكر ها هنا ان احسن الدعاء ما ورد في سنة النبي صلى الله - [00:37:06](#)

عليه وسلم ثم ما يفتح الله تعالى به على العبد. من فضائل الصلاة كذلك التيامن بالسلام يعني التيامن بتحليمة بتسليمه يعني ان يأتي بها ويتيمن حتى ترى صفحة وجهه فهذا من المستحبات ايضا او من الفضائل كذلك من فضائل الصلاة السترة لغير - [00:37:26](#) المأموم. السترة تكون للامام والمنفرد. وتكون اذا خشي ان يمر احد امامهما والخشية ها هنا تكون في اي موضع تكون في موضع السجود يعني محل السجود هذا هو حريمه وهذا الذي يستحقه المصلي. فاذا خشي احدهما الامام والمنفرد - [00:37:46](#) يريد ان يمر احد امامهما فحينئذ تكون السترة في حقهما مستحبة وهي ايضا سنة واردة ايضا في المذهب عندنا على الخلافة هل هي سنة او انها من من المستحبات لكنها ها هنا يعني المذكور عند الشيخ الدردير انها من مستحبات الصلاة وغيره الشيخ خليل ذكرها في السنن على كل حال انما - [00:38:05](#)

ما يقصد به ها هنا وحتى لو كانت سنة هذا مما سيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا انه لا يعني لا يترتب على ذلك سجود السهو لكونها سنة خارج الصلاة مما - [00:38:25](#)

يشترط ها هنا في السترة ان تكون بشيء طاهر لا يستتر بشيء نجس وان تكون بشيء ثابت غير متحرك وان لا يكون هذا مشغلا يعني بان يستتر طفل او بامرأة او حلقة مثلا علم او ذكر. كذلك ان هذه السترة اقل صفاتها التي تتحقق بها السترة ان تكون في - [00:38:35](#) برمح يعني في السمك وكذلك ان تكون في طول ذراع والذراع تقريبا يساوي اربعين او خمسة واربعين سائتي وهذا نفهم منه ان الخط لا يكفي لاجل السترة او للاتيان بالسترة. وحينما نقول السترة لغير المأموم نفهم كذلك ان المأموم لا يحتاج الى - [00:38:55](#) سترة. اما لكون سترة امامه سترة له او لكون امامه اصلا هو سترة له. فلا يحتاج المأموم الى سترة ونفهم حينئذ ايضا ان المرور بين الصفوف اه يعني اعداء الصف الاول هذا محل اتفاق المرور بين الصفوف ليس فيه شيء. الخلاف فقط في الصف الاول على الخلاف هل الامام هو السترة - [00:39:13](#)

المأموم او ان سترة الامام هي سترة المأموم اما مكروهات الصلاة والمكروه ربما مر معنا تعريفه ولكن نعيده حتى يتقرر ان شاء الله تعالى انه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يعني لا يعاقب بالاثم على فعله وكذلك لا تترتب على هذه المكروهات او لا يترتب عليها بطلان الصلاة حينما يأتي - [00:39:35](#)

بها المصلي فاذا هذه المكروهات يكون في تركها الثواب وليس في فعلها عقاب من مكروهات الصلاة بالبسلة والتعوز في الفريضة اي ان يتعوز فيكره ان يأتي بهما قبل الفاتحة وكذلك قبل السورة في الفريضة. ويجوز ان اذا كما نفهم هؤلاء ان البسلة - [00:40:05](#) والتعوز في الفريضة مكروه ان الاتيان بهما في النافلة يجوز وان كان تركهما اولى كما يذكر الفقهاء والبسلة ليست اية من الفاتحة على ما قرر يعني على ما قرره علماؤنا وللشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره في مقدمة تفسيره لسورة الفاتحة كلام نفي - [00:40:25](#)

تحرير بديع جدا لهذا الامر او لهذه المسألة. من مكروهات الصلاة كذلك الدعاء في غير المواضع التي يشرع فيها دعاء ما المواضع التي يشرع فيها الدعاء؟ مرت معنا قبل قليل؟ اه السجود - [00:40:45](#)

وكذلك بعد التشهد الثاني. فاذا غير هذه المواضع يعني مثلا الدعاء قبل الفاتحة او قبل السورة او كذلك حتى اثناء القراءة وايضا بعد التشهد الاول وكذلك الدعاء في الركوع فان هذه المواضع لا - [00:41:00](#)

المواضع التي لا يشرع فيها الدعاء يكون حين اذن الدعاء فيها مكروها. كذلك من المكروهات السجود وعلى الثياب والوسط واي شيء مما يكون فيه رفاهية يعني مثلا السجود على الثياب - [00:41:17](#)

الغتر اه السجود على العمامة يعني كور العمامة السجود على الكم آآ السجود على البسط التي فيها رفاهية المفارش الحديثة هذه التي تكون فيها سماكة وللأسف الشديد هذا مما انتشر وعم به البلاء السجاد - [00:41:35](#)

هذه التي تأتي وفيها سمك وفيها اسفنج محشوة من الداخل او حتى ما يسمى بالاشياء الطبية التي تنخفص عند السجود ثم بعد ذلك تتضخم مرة اخرى هذا كله من الرفاهية التي كرهها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى لكن هذه الكراهة اذا كانت لاجل لاجل الرفاهية -

00:41:50

اما اذا كان لاجل اتقاء حر او برد آآ فان ذلك يعني لا يكون فيه الكراهة او تنتفي الكراهة حينئذ اما اذا كان فقط لمجرد آآ يعني آآ طلبي الليني وطلب الرفاهية فان ذلك مكروه من مكروهات الصلاة كذلك السجود على كون العمامة او طرف - 00:42:10

الكمية والرداء وهذا ذكرته يعني هذا مما يعني ذكرته واستبقت الحديث عنه فان السجود على كور العمامة او طرف الكم او الرداء ايضا مكروه لان المطلوب ها هنا ان باشر السجود بجبهته على الارض مباشرة. ايضا من المكروهات القراءة في الركوع والسجود يعني قراءة القرآن في الركوع والسجود لان المستحب في هذين - 00:42:31

اما التسبيح او في سجود الدعاء. لكن القراءة طبعاً مطلقاً في الركوع. وفي السجود هنا يستثنى اذا كانت القراءة في فيما يكون فيه دعاء في آيات كتاب الله تبارك وتعالى كأن يقول مثلاً ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا - 00:42:51

وهكذا او نحو ذلك من الآيات اذا كانت فيها دعاء اما ان يقرأ مثلاً في السجود او في الركوع آآ قل هو الله احد او اذا جاء نصر الله والفتح فان ذلك مكروه - 00:43:11

من مكروهات الصلاة كذلك الدعاء بالعجمية للقادر على العربية فان هذا ايضا مكروه كذلك الالتفات بلا حاجة. الالتفات له تفصيل اه يعني يذكره فقهاؤنا ان اه الالتفات اذا كان بالعنق يمينا وشمالا فهذا مكروه اذا كان لغير حاجة. كذلك الالتفات ايضا بالصدر - 00:43:20

او حتى بجميع البدن اه لكن ها هنا بشرط ان تبقى الرجلان اه تجاه القبلة فهذا ايضا مما يعتبر مكروها. اما اذا تحولت القدمان الى خلاف جهة القبلة بان يكون انحرافا كبيرا فان هذا يعتبر مبطلا من مبطلات الصلاة. الالتفات اذا كان لغير حاجة اما اذا كان لحاجة فان الكراهة - 00:43:42

تنتفي من مكروهات الصلاة كذلك تشبيك الاصابع ان يشبك اصابعه وان يعني ايضا يفرقها الفرقة هذه التي تكون للاصابع هذا ايضا من المكروهات لان هذا كله يعني من الافعال المنافية للصلاة. كذلك وضع اليدين على الخصرة فهذا ايضا من آآ يعني من مكروهات الصلاة. والمقصر ها هنا يعني في - 00:44:03

في حال القيام يعني علل ذلك فقهاؤنا لكونه من فعل المتكبرين او لكونه فعل من لا مروءة له وقيل بان ذلك ايضا من خصال اليهود ومن مكروهات الصلاة كذلك الالقاء. الالقاء هذه صفة في الجلوس - 00:44:24

اه مر معنا في فضائل الصلاة ان الهيئة المألوفة في الجلوس مستحبة. وعلمنا اه او ذكرت ان تلك الهيئة المألوفة في الجلوس هي هي هي التورك واي هيئة تخالف التورك فستكون مكروهة والالقاء كذلك مكروهة. الالقاء على التفسير او يعني تفسير الفقهاء له بانه هو ان يرجع في - 00:44:42

روسه على صدور قدميه وتكون اليته على عقبه. وايضا حتى من المكروه ان يجلس على قدميه وظهورهما للارض وان يجلس على قدميه واليبتين الى الارض وكذلك الجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على اصابعهما كذلك من يعني من آآ من مكروهات -

00:45:03

صلاة اه تغميض العين فهذا من المكروهات الا اذا كان يخاف او يخشى اه يعني يخشى من وقوع بصره على شيء محرم او ما لا يشغله في صلاته حينئذ تنتفي الكراهة من مكروهات الصلاة كذلك وضع قدم على الاخرى وضع قدم على الاخرى او حتى ضم القدمين يعني كما - 00:45:23

يكون هو حال المصفود او او المصنف او المقيد فهذا الاقران الذي يسميه الاقران فهذا كله ايضا من المكروهات لان هذا فيه سوء ادب في الوقوف بين يدي المولى تبارك وتعالى. كذلك من المكروهات التفكير بامر دنيوي. يعني ان نتفكر بامور الدنيا. يعني نفهم ها هنا ان

التفكر اذا كان في امور الآخرة فان - 00:45:43

هذا هو المقصود من الصلاة ولذكر الله اكبر لكن اذا تفكر في امور الدنيا فان ذلك مكروه لكن بشرط الا يشغله هذا عن الصلاة فاذا اشتغله عن الصلاة بحيث لا يدري كم صلى فان هذا التذكر حينئذ يكون مبطلا من مبطلات الصلاة من من مكروهات الصلاة كذلك حمل شيء - 00:46:03

ان بالكم او الفم حمل الشيء يعني في كفه او فمه هذا من العبث لكن هو مكروه مثلا حمله بالكم هذا او بالفم اذا لم يشغله عن اداء الفرض اما اذا شغل - 00:46:23

او عن اداء الفرض فان هذه الصلاة باطلة. نحن علمنا ان آآ قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة فاذا حمل شيئا بفمه وكان هذا الشيء الذي في فمه ربما يكون مثلا قطعة قماش او قطن وضعه يعني ربما يحمله - 00:46:35

يعني حاجة كأن يكون مثلا لاجل شيء في اسنانه او كأن يكون لبانا ليست له مادة تخرج شيئا من الطعام او يضع مثلا قطعة معدنية او وغير ذلك مما يحتاج اليه او مما يكون عبثا طالما كان لا يمنع من الفرض فيعني لا يمنعه من آآ يعني من اخراج مخارج - 00:46:50 وفي قراءة الفاتحة والا فحينئذ سيكون هذا الحمل مبطلا في فمه سيكون هذا مبطلا كذلك نقول الكلام ايضا في حمله لشيء بكمه او في كفه الاكمام الكبيرة فاذا كان ايضا هذا يمنعه من الاتيان بالواجب فان هذا يكون حينئذ - 00:47:10

اما مبطلات الصلاة اي الافعال التي بسببها تبطل الصلاة يعني افعال او ربما حتى ترك لاننا كما سنرى بعد قليل بعضها مما يكون بسبب بفعله او الاتيان به تبطل الصلاة او بسبب تركه. فمن مبطلات الصلاة تعمد ترك شرط او ركن - 00:47:29

تعمد نفهم من ذلك ان السهو لا يترتب عليه اه البطلان في بعض الحالات. لان الشرط مثلا على سبيل المثال تعمد ترك الشرط ان يتعمد ترك طهارة الحدث ان يتعمد ترك طهارة الخبث ان يتعمد ترك ستر العورة او استقبال القبلة هذا تعمد فاذا الصلاة ها هنا باطلة لكن تلك الشروط مر معنا - 00:47:48

بعضها ان انها شرط مثلا مع الذكر والقدرة او انها شرط مع الامن والقدرة. المهم ها هنا ان بعض الشروط مقيدة فلذلك تبطل في حال تركها حمدا وكذلك تعمد الترك ركن من اركان الصلاة بان يترك مثلا آآ الركوع او يترك السجود او يترك تكبيرة الاحرام او - 00:48:10 الفاتحة عمدا. اما لو تركه سهوا فيترتب عليه ما يترتب على السهو على الاركان من تدارك ذلك اذا امكن تداركه. من مبطلات الصلاة كذلك تعمد زيادة ركن فعلي ايضا تعمد فان السهو ها هنا لا يترتب عليه البطلان. وزيادة ركن فعلي نفهم من ذلك ان زيادة ركن قولي عمدا وهو - 00:48:30

فاتحة تحديدا لا يترتب على ذلك بطلان الصلاة. نعم الذي يكرر الفاتحة اثم يعني عمدا لكن الصلاة لا تبطل. فاذا تعمد زيارة ركن فعلي ما هي الاركان الفعلية؟ الركوع السجود فسجل ثلاث سجعات عمدا زاد ركعة عمدا زاد ركوعين يعني اتى بركوع ثان - 00:48:54 فان صلاته باطلة بمجرد هذه الزيادة تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فهذا ايضا مما تبطل به الصلاة. لان ترك الكلام واجب وتعمد الكلام ولو كان ذلك بكلمة واحدة كان يقول لا مثلا او يقول نعم هذا مبطل - 00:49:14

اه طبعا تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة اولا ربما يكون الكلام لغير اصلاح الصلاة واجبا كأن يكون انسان يصلي ويرى امامه شخصا اعمى او طفلا يعني يقترب منه شيء خطير او يعني هو قريب مثلا من شيء يؤذيه فيجب عليه هذا ان يتكلم كي ينقذ هذا الانسان وتكون صلاته باطلة - 00:49:33

فاذا تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة هذا لغير اصلاح الصلاة لكن يمكن ان يكون هذا الكلام لاصلاح الصلاة وهذا يشترط فيه حتى لا تبطل الصلاة ان يكون قليلا وان كان لاصلاح الصلاة. يعني اولا ان يكون لاصلاح الصلاة وان يكون هذا الكلام قليلا. هذا متى يكون؟ اذا سهل - 00:49:57

تمام وسبح له سبح له المأموم او سبح به المأموم وقال له سبحان الله سبحان الله ما فهم الامام. فيجوز حينئذ ان يتكلم المأموم ويقول فله مثلا قمت لخامسة او سجدت واحدة قام للركعة التالية وسجد سجدة واحدة ولم يفهم هذا الامام فيقول له المأموم سجدت واحدة هذا هو التكلم لاجل اصلاح الصلاة - 00:50:14

الكلام لغير اصلاح الصلاة مبطل للصلاة كذلك النفخ بالفم عمدا فهذا ايضا مما يبطل الصلاة لان النفخ مثل كما يذكر الفقهاء فمثلا ان يخرج من فمه اه مثلا او اف - [00:50:37](#)

ونحو ذلك يعني مما يكون فيه حرفان فهذا مما يبطل الصلاة اما النفخ بالانف فلا يبطل الصلاة الا اذا كان كثيرا او كان المصلي متلعبا بهذا العمل لكن النفخ بالفم يعتبره فقهاؤنا من الكلام من مبطلات الصلاة كذلك تعمد الاكل او الشرب - [00:50:52](#)

تعمد الاكل او الشرب يعني هذا او هذا اذا تعمد الاكل في الصلاة ولو للقمعة واحدة فان هذا الاكل مبطل ولو لم يشرب يعني او كذلك تعمد الشرب ولو كان الشيء - [00:51:13](#)

قليلًا ولو كان حتى مكرها في العمليين يعني في الاكل والشرب لانقاذ نفسه او لضرورة فان الصلاة باطلة. ها هنا حينما يقول الفقهاء تعمد الاكل او الشرب اي ان احدهما مبطل - [00:51:27](#)

صلاة لكونه يعني اتي به ولو كان منفردا يعني اتي بالاكل فقط او بالشرب فقط اما اه يعني لو اجتمع الاكل والشرب فالصلاة باطلة قطعًا في كلا الحالتين يعني في هذه الحالة عفوًا في التعمد وحتى في السهو لان - [00:51:38](#)

وها هنا يشترط فيه ان يكون قليلًا فاذا سهى واكل وشرب معا فان صلاته تكون باطلة. من مبطلات الصلاة كذلك تعمد القيء تعمد القيء ولو كان هذا القيء طاهرا ولو يعني آآ يعني لم يعني يرجع منه شيء فان تعمد القيء هذا ولو كان ايضا - [00:51:55](#)

فالقيء قليلًا فان تعمده مبطل للصلاة مما يبطل الصلاة كذلك تعمد السلام ما معنى تعمد السلام؟ يعني اولا لو سهى المصلي وسلم وهذا يقع لنا كثيرا ان يسلم الانسان من ركعتين مثلا او يسلم من ركعة يظن انه اتم صلاته وهذا لا - [00:52:15](#)

تبطل صلاته لكن يعني فيما لو ظن الاتمام هذا او او سهى لكن لو تعمد المصلي ان يسلم عمدا او انه كذلك كان في حالة شك. لم يتيقن انه اتم صلاته فالذي يجب عليه في هذه الحالة ان يأتي بما شك فيه - [00:52:32](#)

تحقق او الشك في النقصان كتحققه كما يقول الفقهاء فهذا كان يجب عليه الا يسلم فاذا سلم في هذه الحالة ولو كان ذلك حال الشك في الاتمام فان صلاته باطلة ولو تبين حتى فيما بعد انه قد اتي بالركعات او اتي بصلاته - [00:52:51](#)

تامة. فتعتمد السلام مبطل. نعم. السهو اه في حالة اه السلام لا يبطل اه الصلاة. مما يبطل الصلاة كذلك المصلي على غير امامه يعني بالقراءة بان يسمع غير امامي اماما اخر او يسمع شخصا جالسا آآ يعني آآ يقرأ القرآن ولم - [00:53:11](#)

يعرف معنى الآية او لم يعرف عفوًا الآية التي بعدها او اراد كلمة فيفتح عليه هذا المصلي فصلاته باطلة حتى لو تكلم بالقرآن لانه مكالمة للغير مما ما يبطل الصلاة كذلك الحدث يعني الحدث سواء كان طارئا او تذكره فانه مبطل للصلاة يعني اما ان يخرج منه غلبة -

[00:53:31](#)

او تعمدًا حتى في الصلاة او ان يتذكره اثناء الصلاة فانه مبطل للصلاة من مبطلات الصلاة كذلك الضحك عمدا او سهوا يعني ها هنا القهقهة بان يتعمد ذلك او ان يسهو - [00:53:51](#)

يضحك بقهقهة في الصلاة فان هذه القهقهة تبطل الصلاة بخلاف التبسم فان التبسم من مكروهات الصلاة اذا كان قليلًا من مبطلات الفعل الكثير هذا يبطل الصلاة؟ طيب ما هو هذا الفعل الكثير؟ هل هي ثلاث حركات؟ اربع حركات؟ جعلها علماؤنا وجعل المعيار لها

علماؤنا بالعرف - [00:54:08](#)

بان هذا الذي يفعل افعالا كثيرة لو كان هنالك شخص يراه يقول هل هذا في صلاة او في غير صلاة؟ فاذا كان الذي يراه يقول هو في غير صلاة فاذا هذا صلاته باطلة بسبب هذه الافعال واذا قال بانه في صلاة يعني من حيث العرف - [00:54:29](#)

مثلا حتى نفرق بان من آآ رن جواله مثلا على سبيل المثال في آآ اثناء الصلاة وادخل يده في جيبه وضغط هذا الزر زر الاصماد فان هذا الفعل لا يعتبر فعلا كثيرا لكن اخرج - [00:54:45](#)

وطال عبثه فيه وفتحته وحركه او كانت في جيبه مثلا اوراق واخرجها من جيبه وتأملها ووضعها في الجيب الاخر هذه افعال تعتبر في العرفي او من يراه في العرف يقول بانه ليس في صلاة فان هذه الافعال تبطل الصلاة من مبطلات الصلاة كذلك زيادة اربع ركعات -

[00:54:59](#)

سهوا في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية اه الا تتذكرون قبل قليل اننا ذكرنا ان من مبطلات الصلاة تعمز زيارة ركن فعلي طيب ماذا اذا سهى واتى بركن فعلي؟ السهو لا يبطل الصلاة - [00:55:19](#)

اتى بسجدة ثالثة هذا لا شيء فيه يعني لا شيء فيه من حيث بطلان الصلاة والا فيه سجود بعدي يعني لا لا يترتب على ذلك بطلان الصلاة. طيب ماذا اذا قام انسان لركعة خامسة سهوا؟ كذلك هذا لا يبطل الصلاة وعليه سجود من بعدي لاجل الزيادة - [00:55:35](#)
طيب ماذا اذا اتى بركعة سادسة سهوا؟ كذلك هذا المقدار حتى الان لا يعتبر فيه زيادة كثيرة. لو اتى بركعة سابعة سهوا في صلاة الرباعية كالظهر واتى بسبع ركعات حتى هذه اللحظة لا تعتبر هذه الزيادة ولو كانت سهوا مطيلة للصلاة. متى ما اتى بربع ركعات سهو - [00:55:51](#)

او يعني في صلاة رباعية او حتى ثلاثية في المغرب ان يأتي بربع ركعات نقول له ها هنا صلاتك باطلة. يقول انا اتيت بها سهوا. نقول نعم وان كانت سهوا - [00:56:10](#)

لكنها الان خرجت عن حد الافعال المقبولة وحينئذ صارت في ضمن الافعال الكثيرة التي تبطل الصلاة فزيادتها ولو كانت سهوا تبطل الصلاة فزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وكذلك ركعتين في الثنائية يعني في صلاة الصبح مثلا بانزال ركعتين اي اتى بربع ركعات فان صلاته - [00:56:20](#)

حينئذ تكون باطلة نشرع بعد ذلك في الحديث عما يتفرع عن الخطأ في الصلاة اذا كنتم تستحضرون اول مشجرة في احكام الصلاة اننا حينما استعرضنا الصلاة بان لها شروطا وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات - [00:56:40](#)

ثم ذكرنا اننا سنتحدث عن اه الخطأ في الصلاة واحكام استثنائية وانواع الصلوات فهذا مما نريد ان نرفع الحديث عليه في تلك التقسيمات وهي تقسيمات اصطلاحية متعلقة بهذه الحقيقة الخطأ في الصلاة يقصد بهم ما يقع من الخطأ في الصلاة ويقصد به اصطلاحا سجود السهو - [00:57:06](#)

السهو هو الذهول عن الشيء وهذا مما يعتري الانسان مما يمكن ان يقع له في صلاته من سهو بنقص او سهو بزيادة والعلماء ها هنا يذكرون ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرفعة - [00:57:27](#)

اولى من الاعراض عنها وتركها بالكلية بان يترك مثلا الانسان هذه الصلاة ويشرع في صلاة جديدة لانه وقع له فيها سهو او اخل مما يتعلق بهذه اه العبادة مما لا يبطل الصلاة بطبيعة الحال - [00:57:45](#)

اه سجود السهو حكمه اولا انه سنة مؤكدة سواء كان هذا السجود قبل او بعديا كما سنتعرف على انواع السجود سواء كان لنقص او لزيادة فان هذا السجود سنة مؤكدة سجود السهو حكمه سنة مؤكدة اما صفته فسجدتان - [00:58:00](#)

بتشهد وسلام ويكون ذلك بلا دعاء. يعني لو كان سجودا قبل فانه بعد ان يأتي بالتشهد وان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الذي للصلاة يسجد سجديتين للسهو ثم بعد ان يرفع منهما - [00:58:20](#)

يتشهد مرة اخرى ثم يسلم يعني بلا دعاء يكون بعد التشهد وهذه قاعدة ان كل سلام لابد ان يسبق بتشهد والحال كذلك بالسجود البادي لو انه كان عليه سجود بعديه فبعد ان يسلم من صلاته يسجد سجديتين ثم بعد ذلك يرفع من السجديتين ويتشهد ويسلم -

[00:58:36](#)

مباشرة اما انواعه فهناك سجود قبلي. وسببه النقص واما ان يكون سببه النقص واما ان يكون اجتماع النقص والزيادة ما هو النقص الذي يمكن ان يقع؟ اما ان يكون لنقص سنة مؤكدة كالجهر بالفاتحة في الفريضة او نقص سنتين خفيفتين كتكبيرتين - [00:58:57](#)

اذكركم باننا هنا لا نتحدث عن نقص الفرائض لان نقص واجب من واجبات الصلاة يبطل الصلاة فنحن نتحدث هنا عن نقص سنة من سنن الصلاة. هذه السنن اما ان تكون سنة مؤكدة وقد ذكرت فيما مضى ان هنالك فرقا او ترتيبا لعلمائنا - [00:59:20](#)

او تفريقا لمراتب السنن فهناك سنة مؤكدة. ما هي السنن المؤكدة؟ الجهر بالفاتحة في صلاة الفريضة الجهر بالفاتحة الجهر بقراءة الفاتحة سنة مؤكدة في صلاة الفريضة. فالجهر بالفاتحة في غير الفريضة كالنافلة والسنن لا يكون حكمه - [00:59:38](#)

انه سنة مؤكدة. وكذلك الجهر بالسورة بعد الفاتحة ليس سنة مؤكدة وانما سنة خفيفة فمن ترك الجهر بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة

من صلاة الفريضة فقد ترك سنة مؤكدة واذا ترك سنة مؤكدة فهي في قوة سنتين خفيفتين. وها هنا يكون اذا سجود السهو القبلي لترك سنة مؤكدة او - [00:59:56](#)

سنتين خفيفتين كتكبيرتين ان يترك تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود مثلا او يترك تكبيرة الركوع وسمع الله لمن حمده هاتان سنتان خفيفتان اذا هذا هو النوع الاول من انواع سجود السهو وهو السجود القبلي وسببه اما ان يكون بسبب النقص - [01:00:24](#) النقص فقط يعني لا توجد زيادة واما ان يكون بسبب اجتماع النقص والزيادة يعني ترك مثلا آ الجهر بالفاتحة وفي الوقت نفسه زاد سجدة ثالثة ثم ترك التشهد ها هنا يقول الفقهاء نغلب جانب النقص فيسجد هذا الساهي سجودا قبليا لتغليب - [01:00:43](#) بان نقصي على جانب الزيادة واما ان يكون هذا السجود السجود السهو بعديا يعني بعد السلام وسببه الزيادة يعني قيادته سواء كانت من جنس افعال الصلاة كزيادة ركن او ركعة ان يسجد سجدة ثالثة كما مثلت او ان يأتي بركعة خامسة فهذه - [01:01:05](#) من جنس افعال الصلاة فيسجدوا لاجلها سجودا بعديا واما ان تكون الزيارة من غير من غير جنس افعال الصلاة كالاكل او الشرب القليل وكذلك كالكلام القليل سهوا فهذا لما كان من غير - [01:01:25](#) جنس الصلاة يسجد له سجودا بعدهم والسجود البعدي لترغيم انف الشيطان. ليس لجبر النقص الذي يكون في الصلاة كما هو الحال في بسجود السهو القبلي وكذلك من اسباب السجود البعدي الشك. وهذا الشك اما ان يكون شكاً في الاتمام او في العدد وحينئذ - [01:01:41](#)

على اليقين ويسجد. ما معنى ان يشك في الاتمام؟ يعني شك هل اتم صلاته او لم يتمها؟ او شك في العدد هل هو صلى ثلاثا او بعد ها هنا يبني على اليقين ما هو اليقين؟ اليقين انه صلى ثلاثا فحينئذ نقول له تأتي برابعة - [01:02:04](#) وشك في الاتمام هل اتم الصلاة او لم يتمها؟ فهنا يبني على اليقين. طيب لماذا يسجد يسجد لاحتمال الزيادة فهناك احتمال ان تكون هذه الافعال زيادة لانه اتى اصلا بربع ركعات وهذه ركعة خامسة ويحتمل ان تكون فعلا - [01:02:21](#) هذه ركعة رابعة وهو لم يأتي اصلا بركعة رابعة فلجل الاحتمال يسجد سجودا بعديا اما حكم المسبوق المسبوق الذي دخل بعد تكبيرة الاحرام الى ان يدخل قبل سلام الامام - [01:02:37](#) هذا المسبوق اما ان يدرك ركعة مع الامام واما لا يدرك ركعة فاذا سهى الامام اذا لم يدرك هذا المسبوق ركعة معه لا يسجد لا يسجد لا سجودا قبليا ولا سجودا بعديا. يعني هذا رجل دخل في الركعة الاخيرة بعد - [01:02:56](#) رفع الامام من ركوعه. هذا لم تنسحب عليه احكام المأمومية. هذا مجرد مسبوق لم تنسحب عليه احكام المأمومية. ماذا اذا كان على هذا الامام سجود قبلي او سجود بعدي. نقول لهذا المسبوق لا تسجد - [01:03:16](#) لا قبليا ولا بعديا. طيب يقول ماذا اصنع؟ اذا سجد امامك السجود القبلي تبقى في مكانك تنتظره حتى يرفع من سجوده ويتشهد ويسلم ثم بعد ذلك تقوم وتقضي ما فاتك. طيب ماذا اذا خالف؟ اذا خالف بطلت صلاته. فاذا سجد مع الامام هذا السجود القبلي ومن باب اولى كذلك - [01:03:30](#)

البعدي وهو لم يدرك معه ركعة فصلاته باطلة. واذا ادرك ركعة فاكتر فهذا انسحبت عليه احكام المأمومية. نقول له تسجد معه القبلية وتأخر البعدية. ما معنى ذلك؟ يعني يسجد معه القبلية الان قبل قيامه لقضاء ما فاتته. فاذا - [01:03:50](#) سجد امامه سجوده السهو او سجود السهو القبلي نقول له اسجد الان اسجد الان مع امامك قبل ان تقوم لقضاء واذا كان على امامك سجود بعدي اخر هذا السجود البعدي وقم اولاً لقضاء ما فاتك ثم تأتي بعد ذلك بالسجود - [01:04:09](#) البعدي واذا خالف في ذلك فصلاته باطلة طيب ماذا اذا سهى هذا المسبوق اصلا؟ يعني قام لقضاء ما فاتته وسهى. فما هنا نقول اذا سهى المسبوق فانه في هذا في - [01:04:29](#)

هذه الحال يأتي بما يترتب على سجود السهو اذا كان نقصا او كان زيادة يعني ان الامام باختصار يعني او المقصود ها هنا ان الامام لا يحمل عنه هذا السهو فاذا سهى اولاً اه يعني اعيد الكلام مرة اخرى اذا سهى حال الاقتداء فان الامام يحمل عنه سها حال القدوة سها بزيادة - [01:04:44](#)

تين او سهم مثلا بشيء من النقص فان هذا الامام يحمل عنه هذا السهو واذا سهى بعد انفصاله عن الامام يعني بعد قيام لقضاء ما فاتته فان هذا المسبوق يترتب عليه السجود القبلي اما ان يكون السجود عفوا السهو اما ان يكون قبليا واما ان يكون بعديا - [01:05:04](#) هنالك من الابيات اللطيفة التي تجمع اه السنن التي يسجد لها. نحن مرت معنا اه مر معنا تعداد للسنن من سنن الصلاة فهناك سنن يسجد لها وقد نظمها احد الفقهاء بقوله سيناني شي نان كذا جيما تآن عد السنن الثماني فالتقدير عد - [01:05:27](#) السنن الثمان التي يسر لهاني كذا جيما تآن عد السنن الثمانية. ما هي السنن؟ وما هي الشنان؟ وما هي الجيما؟ وما هي التاء السينان السورة والسر يعني ان قراءة السورة سنة - [01:05:51](#)

والسر في موضع السر سنة. طبعا هذا تعداد للسنن مع كونها سنة مؤكدة او سنة خفيفة وقد يترتب على بعض هذه السنن السجود القبلي او السجود البعدي. بمعنى ان ترك السورة يترتب عليه ترك سنة لان السورة سنة. وقد مر معنى ذلك - [01:06:07](#) سابقا فالسورة سنة والقيام لها سنة والجهر او الاسرار في موضعه سنة اخرى. فالسورة سنة والسر سنة لكن ما الذي يترتب على ترك السر؟ انه سيجهر فاذا سيكون هنالك زيادة في موضع السر فحين اذ يترتب على هذا - [01:06:27](#) على هذه الزيادة سجود بعدي اما الشينان فهي التشهد الاول والتشهد الاخير فهذا قد مر معنا كذلك تعداده بان التشهد اي لفظه سنة خفيفة اما الجيما فالجلوس للتشهد وكذلك الجهر الجلوس للتشهد سنة خفيفة فاذا هي مع التشهد يكونان سنتين خفيفتين - [01:06:47](#)

فالجيمان الجلوس للتشهد والجهر اي الجهر في موضع الجهر فالجهر في الفاتحة مر معنا بانه سنة مؤكدة والجهر في غير الفاتحة سنة خفيفة اما التآن فالتكبير غير الاحرام اي التكبير للانتقال يعني لافعال الصلاة كالركوع والسجود والرفع منه وكذلك - [01:07:09](#) كالتسميع سمع الله لمن حمده ماذا يترتب على من نسي سجود السهو؟ لدينا سجدتان سجود قبلي وسجود بعدي. اما السجود البعدي فمن نسيه يسجده ولو بعد عام بل ولو بعد سنين. يعني نسي سجوده القبلي البعدي. فهذا يسره ولو تذكره بعد عام او بعد عامين او بعد سنين كما يذكر الفقهاء. اولا هذا - [01:07:32](#) السجود لارغام انف الشيطان كما ذكرت فلا يترتب على تركه بطلان الصلاة. اما من نسي السجود القبلي فهنا تفصيل. هنا تفصيل لا بد من مراعاته وظبطه فاذا كان هذا السجود القبلي - [01:07:56](#)

ترتب او ترك ولم يطل الزمن نقول يسجده بعد السلام يعني ترتب عليه سجود قبلي ونسي هذا السجود سهى سلم ولم يسجد هذا السجود او نبه الجماعة بعد سلامه مباشرة نقول اذا لم يطل الزمن فتسجده بعد السلام مباشرة - [01:08:09](#) يكون حينئذ امكنه تدارك السجود القبلي. واذا طال الزمن يعني طال الزمن ولم يأتي بهذا السجود او خرج من المسجد يعني ولو كان ذلك بدون طول للزمن لان هذا معيار يذكره الفقهاء هل بطول الزمن او بالخروج؟ الخروج من المسجد حتى لو كان مباشرة بطول زمن بخروج رجله فان - [01:08:29](#)

آآ تداركه لسجود السهو قد فات. فاذا طال الزمن او خرج من المسجد نقول له ان كان هذا السجود القبلي كان مترتبا عن ثلاث سنن او اكثر فان صلاتك باطلة. لماذا الصلاة باطلة؟ بسبب بطلان السجود - [01:08:49](#)

بطلان السجود القبلي لانه طال الزمن او خرج من المسجد. وهذا السجود ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر. وهنا ثلاث سنن ليست اه سننا يعني مطلقة يعني اما ان تكون ثلاث سنن مؤكدات واما ان تكون ثلاث سنن خفيفات واما ان تكون مثلا سنة واحدة مؤكدة وسنتين خفيفتين معها في - [01:09:06](#)

مجموع ثلاث سنن كما يذكر الفقهاء فاذا ترتب هذا السجود عن ترك ثلاث سنن وترك ثم طال الزمن ولم يمكن سجود السهو فان الصلاة باطلة. واذا كان عن اقل من ثلاث سنن فلا تبطل الصلاة. نقول السجود بطل يعني لا يمكنك ان تتدارك - [01:09:26](#) كالسجود لكن لكن هذا الامر لخفته فان الصلاة لا تبطل وان كان السجود لا يمكن ان يتدارك - [01:09:44](#)